

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٦ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بشأن حل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ٢٢١٩٦ م^٢ - مركز مطاى لصالح الوحدة المحلية

لمركز مطاى، بالمجان، لإقامة جراج للوحدة المحلية عليها، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : أرض أملاك دولة بطول ١٨ م .

الحد القبلى : أرض أملاك دولة بطول ١٨ م .

الحد الشرقى : منافع مصرف أبو حسيبة بطول ١٢٢ م .

الحد الغربى : حرم السكة الحديد وطريق ترابى .

وذلك حسب الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

المرصد الوطني لحقوق الإنسان
البيروت

٢٠١٦

سجل كذا في المرفق طابع كسوف من وزارة العدل
لذلك ولما في طلب السيد المرحوم - مدير المرفق

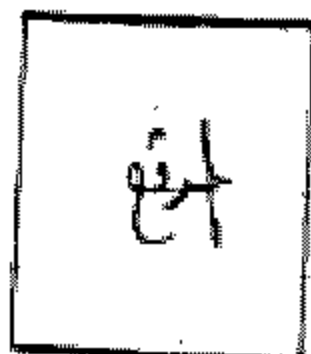
شاه

امارة دولة
٢٠١٨

سنة ١٩٦٠ م

سجل كذا في المرفق طابع كسوف من وزارة العدل

٢٠١٤ م



سجل كذا في المرفق طابع كسوف من وزارة العدل

امارة دولة



مدير المرفق

٢٠١٦

